

حكم المسابقة

س5 / فضيلة الشيخ، ورد في الحديث الصحيح قوله -صلى الله عليه وسلم: { لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل } سبق تخريجه. ما المقصود بهذا الحديث؟ ج5 / السَّبَق -بفتح الباء- هو العوض الذي يأخذه السابق أو الفائز بالجائزة ونحوها، والمعنى أنه لا يجوز أخذ السبق المذكور إلا في مسابقة على الخف أي الإبل التي تمشي على الخفاف، أو في مسابقة على الحافر وهو الخيل والبعال والحمير، ولكن ورد التخصيص للحافر بالخيول، أو مسابقة بالنصل وهو الرمي بالسهم لإصابة الهدف المنصوب للرماة، وفيه حث على السباق على هذه المذكورة، لأن السباق على الخيل يفيد الراكب تدريباً على الركوب والثبات عليها، وتدريبها على الإسراع وشدة السعي، حتى يتدرب على الهرب من العدو أو إدراك الهارب منهم، سواء كان الطلب على الإبل أو الخيل، وكذا التدرب على الرمي، وهو نصب هدف بعيد ثم رميه بالسهم ليعلم من يصيبه، فيصبح السابق هو المستحق لهذا العوض المبدول، والله أعلم.